

الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في السودان

- 1 - نظر الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح خلال اجتماعه الرسمي المعقود في 6 أيلول/سبتمبر 2024 في التقرير الثامن للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في السودان (S/2024/443)، الذي يغطي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2022 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، والذي قدمته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وألقى الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة أيضا كلمة أمام الفريق العامل (انظر المرفق).
- 2 - وأعرب أعضاء الفريق العامل عن القلق العميق إزاء الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال في السودان، لا سيما منذ اندلاع النزاع في 15 نيسان/أبريل 2023 والذي كان له تأثير بالغ على الأطفال. وذكر أن الوضع الأمني المتدهور أثر بشكل كبير على كل من الأطفال والوضع الإنساني الحالي في البلد. كما أعربوا عن الانزعاج إزاء تأثير الهجمات على المدارس واستخدامها لأغراض عسكرية على إمكانية حصول الأطفال إلى التعليم خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حيث لم يتمكن 6,5 ملايين طفل من الوصول إلى المدارس بسبب العنف وانعدام الأمن، وكذلك إزاء حالة انعدام الأمن الغذائي الحاد. وأعرب الأعضاء عن قلقهم إزاء حالات العنف الجنسي التي تم التحقق منها، وأشاروا إلى أنهم يدركون أن الإبلاغ عن تلك الحالات لا يتم بالقدر الكافي. وأكدوا أيضا أهمية تيسير وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق وبشكل مستديم، بما في ذلك وصول المساعدات الإنسانية عبر الحدود وعبر خطوط التماس بالتنسيق مع السلطات السودانية، وذلك لزيادة المساعدات الموجهة إلى المناطق التي ينعهد فيها الأمن الغذائي. وكرروا تأكيد دعوة الأمين العام إلى مواصلة دعم السلطات الوطنية في حماية الأطفال المتضررين من النزاع وإعادة إدماجهم. ودعا أعضاء الفريق العامل أيضا إلى وقف فوري لإطلاق النار وحثوا أطراف النزاع على الانخراط فوراً في حوار مُجدٍ مع الأمم المتحدة لمنع الانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال ووضع حد لها. وتناولت المناقشة أيضا مسألة نقص القدرة على حماية الطفل، بما في ذلك في سياق إنهاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان.
- 3 - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقرير الأمين العام. ووافق الفريق العامل، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012)



و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018) و 2601 (2021)، على الإجراءات المباشرة المبينة أدناه.

بيان عام من رئيسة الفريق العامل

4 - اتفق الفريق العامل على توجيه الرسالة التالية إلى جميع أطراف النزاع المسلح في السودان، وذلك من خلال بيان عام صادر عن رئيسته ينص على أن الفريق العامل:

(أ) يدين بشدة كل الانتهاكات والتجاوزات التي لا تزال ترتكبها كافة أطراف النزاع في السودان ضد الأطفال، ويلاحظ بقلق شديد الزيادة الكبيرة في الانتهاكات المتحقق منها من عام 2022 إلى عام 2023 بعد اندلاع الأعمال العدائية في السودان؛ ويحث جميع الأطراف على أن تنهي وتمنع فوراً جميع الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال، بما فيها تلك المتصلة بتجنيد الأطفال واستخدامهم، والقتل والتشويه، والاختطاف، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدة الإنسانية؛ ويحث أيضاً جميع الأطراف على أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ب) يعرب عن القلق إزاء التأثير المفجع الذي لحق بالأطفال من جراء التصعيد السريع للأعمال العدائية في السودان منذ نيسان/أبريل 2023؛ و يلاحظ مع القلق أن العديد من المؤسسات التي أنشئت لحماية الأطفال ومتابعة تنفيذ قوانين حماية الطفل توقفت عن العمل أو أنها تعمل بطاقة محدودة للغاية في مناطق محدودة من البلد، مما يفرض مزيداً من العوائق في سبيل الإبلاغ عن التجاوزات والانتهاكات التي تخل بحقوق الأطفال؛ ويعرب عن القلق لأن 14 مليون طفل يحتاجون إلى مساعدة إنسانية وإلى مساعدة مخصصة لحمايتهم، ولا يستطيعون الحصول على الغذاء والمأوى والكهرباء والتعليم والرعاية الصحية ومياه الشرب المأمونة؛ ويدعو جميع الأطراف إلى التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن 2736 (2024)، واتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب الإضرار بالأعيان المدنية، بما فيها تلك التي لا غنى عنها لتقديم الخدمات الأساسية إلى السكان المدنيين؛

(ج) يهيب بجميع الأطراف أن تواصل تنفيذ الاستنتاجات السابقة للفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في السودان (S/AC.51/2022/6)؛

(د) يعرب عن بالغ القلق إزاء القيود التي تواجهها فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة في الوصول إلى الأماكن في السودان، والمرتبطة بانعدام الأمن في مناطق النزاع وبالوصول إليها، وتقييد أطراف النزاع لإمكانية الوصول، وانقطاع الاتصالات لفترات طويلة في بعض المناطق، مما يسبب تحديات في التحقق من الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، وإزاء كون المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام، على نحو ما ذكر في التقرير، لا تعكس النطاق الكامل للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال في السودان، ويحث في هذا الصدد أطراف النزاع والبلدان المجاورة على ضمان وصول موظفي الأمم المتحدة بأمان ودون عوائق إلى الأراضي الواقعة تحت سيطرتها، بما في ذلك لأغراض الرصد والإبلاغ؛

(هـ) يشدد على أهمية المساءلة عن جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، ويؤكد وجوب تقديم جميع الجناة إلى العدالة ومحاسبتهم دون تأخير لا مبرر له،

بما في ذلك من خلال إجراء تحقيقات منهجية وفي الوقت المناسب في جميع ادعاءات ارتكاب انتهاكات أو تجاوزات ضد الأطفال، ومقاضاة الجناة وإدانتهم حسب الاقتضاء؛ ويؤكد أيضا أهمية كفالة حصول جميع الضحايا على خدمات في مجال حماية الطفل تكون مراعية للاعتبارات الجنسية والعمرية ولمنظور الإعاقة وغير تمييزية وشاملة، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي والرعاية الصحية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، والتعليم والتدريب المهني، ودعم سبل العيش، وإعادة الإدماج الاجتماعي، والعدالة، والخدمات المتخصصة المقدمة للأطفال من ضحايا العنف الجنسي والجنساني والناجين منه، وذلك بوسائل منها تعزيز القدرات القضائية وقدرات إنفاذ القانون من خلال استئناف الجهود الوطنية الهادفة إلى تطبيق وتعزيز قانون الطفل القائم؛

(و) يشدد على ضرورة مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول وإبلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات الصبية والفتيات ولأوجه الضعف الخاصة بهم، فضلا عن الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال النازحين، وذلك عند التخطيط لاتخاذ إجراءات تتعلق بالأطفال في حالات النزاع المسلح وعند تنفيذها؛

(ز) يدين بشدة ازدياد واستمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم، بمن فيهم الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم 7 سنوات، للقيام بأدوار مختلفة، بما في ذلك في القتال، وحراسة نقاط التفتيش، وفي أدوار الدعم؛ ويحث بقوة جميع الأطراف على اعتماد إجراءات بشأن فرز المجندين وتقييم أعمارهم وتنفيذها بفعالية، والإفراج الفوري، دون شروط مسبقة، عن جميع الأطفال من صفوفها وتسليمهم إلى الجهات المدنية المعنية في مجال حماية الطفل، وضمان معاملة هؤلاء الأطفال كضحايا في المقام الأول؛ ويهيب بالسلطات السودانية أن تواصل تنفيذ إجراءات التشغيل الموحدة بشأن الإفراج عن الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة وتسليمهم لعام 2018، ويدعو جميع أطراف النزاع إلى إنهاء ومنع المزيد من تجنيد الأطفال واستخدامهم، بما في ذلك إعادة تجنيد الأطفال، بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، علما بأن السودان دولة طرف في تلك الاتفاقية وبروتوكولها؛

(ح) يعرب عن القلق إزاء حرمان الأطفال من حريتهم لارتباطهم أو لزعم ارتباطهم بالجماعات المسلحة ولأسباب تتعلق بالأمن القومي، ويرحب في هذا الصدد بقيام المجلس القومي لرعاية الطفولة في كسلا التابع لحكومة السودان بإطلاق سراح الأطفال المحتجزين، كما يرحب بالإفراج عن 47 طفلاً محتجزاً لدى قوات الدعم السريع في غرب دارفور بعد تدخل فرقة العمل القطرية؛ ويؤكد أهمية معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة، بمن فيهم أولئك الذين ربما ارتكبوا جرائم، كضحايا للتجنيد والاستخدام في المقام الأول، وأهمية ضمان إعادة إدماجهم الكامل من خلال برامج إعادة الإدماج الأسرية والمجتمعية المراعية للاعتبارات الجنسية، وإمكانية الحصول على الرعاية الصحية، بما يشمل الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، وبرامج التعليم، مع الاسترشاد بالقواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)، التي صدق عليها السودان، والخطة الاستراتيجية الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للأطفال الذين سبق لهم المشاركة في الحركات المسلحة، وأهمية توعية المجتمعات المحلية والعمل معها لتجنب وصم هؤلاء الأطفال وتسهيل عودتهم وإعادة إدماجهم، وأهمية ضمان أن يتم، في الحالات التي يواجه فيها الأطفال ملاحقات قضائية لزعم ارتكابهم جرائم، القيام بالملاحقات القضائية على نحو يحترم حقوق الطفل ومصلحه الفضلى؛

(ط) يعرب عن قلقه العميق إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين قتلوا أو شوهوا، بما في ذلك نتيجة لتبادل إطلاق النار، واستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، والقصف الجوي، والقصف المدفعي، والذخائر المتفجرة، ولا سيما في سياق العنف الطائفي والقتال بين أطراف نزاع متعددة على الصعيد المحلي؛ ويهيب بجميع الأطراف أن تحترم التزاماتها بموجب القانون الدولي، ويهيب بجميع الأطراف أن تحترم التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تكف عن قتل الأطفال وتشويههم، وأن تضع حدا فوريا ونهائيا للاستخدام العشوائي للأجهزة المتفجرة، بما في ذلك في المناطق المأهولة بالسكان؛ ويحث جميع الأطراف على أن تتخذ فوراً جميع الإجراءات الوقائية والتخفيفية الممكنة اللازمة لتجنب وتقليل الضرر وحماية الأطفال بشكل أفضل أثناء العمليات العسكرية، بما في ذلك من خلال الامتناع عن استخدام الأجهزة المتفجرة التي تسبب الموت أو الإصابة للأطفال وعن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان؛ ويهيب بالحكومة أن تتخذ بشكل كامل اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام؛

(ي) يعرب عن القلق البالغ إزاء ارتفاع عدد حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال، ويشير في الوقت نفسه إلى أن غالبية الحالات التي تم التحقق منها قد عزيت إلى قوات الدعم السريع؛ ويسلم بأن العنف الجنسي لا يزال غير مبلّغ عنه بالقدر الكافي بسبب الخوف من الانتقام والوصم والإفلات من العقاب واللوم والنفور من المجتمعات المحلية والعوائق التي تحول دون الحصول على الخدمات؛ ويحث جميع الأطراف على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لوقف ومنع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني المرتكبة ضد الأطفال على أيدي أفراد القوات التابعة لها؛ ويشدد على أهمية محاسبة المسؤولين عن العنف الجنسي والجنساني ضد الأطفال وأهمية تزويد ضحايا العنف الجنسي والناجين منه بخدمات متخصصة شاملة وغير تمييزية، تشمل رعاية الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي والصحة الجنسية والإنجابية، وبالدعم والخدمات في المجال القانوني وفيما يتعلق بسبل العيش؛

(ك) يعرب عن بالغ القلق إزاء الزيادة في الهجمات التي تم التحقق منها على المدارس والمستشفيات، بما في ذلك بسبب استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، ويدين بشدة ما يشكل من تلك الهجمات انتهاكا للقانون الدولي، ويهيب بجميع الأطراف الامتناع للقانون الدولي الواجب التطبيق واحترام الطابع المدني للمدارس والمستشفيات، بما يشمل العاملين فيها بصفتها تلك، ووقف ومنع شنّ هجمات على هذه المؤسسات وعلى العاملين فيها أو التهديد بشنّ هجمات عليها وعليهم، ووقف ومنع الاستخدام العسكري للمدارس، ويشير في هذا الصدد إلى إعلان المدارس الآمنة الذي صدق عليه السودان في كانون الأول/ديسمبر 2015؛ ويلاحظ بقلق بالغ أن ما يقدر بنحو 70 إلى 80 في المائة من المرافق الطبية في المناطق المتضررة من النزاع كانت معطلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير نتيجة للأضرار أو الدمار أو الاستخدام العسكري أو إغلاق المستشفيات، وأن أكثر من 3 ملايين طفل لم يتمكنوا من الحصول على الرعاية الطبية الأساسية حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير؛ ويلاحظ أيضاً التأثير الذي تلحقه الهجمات على المدارس واستخدامها بالتمتع بالحق في التعليم؛ ويلاحظ كذلك أن الهجمات على المدارس والمواد المدرسية ونهبها أثرا على إمكانية حصول ما يقدر بـ 19 مليون طفل على التعليم خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

(ل) يدين بشدة اختطاف الأطفال، لأغراض منها الحصول على فدية والابتزاز والانتقام، ولغرض العنف الجنسي والجنساني، والاتجار الذي من بين أغراضه العمل القسري؛ ويحث جميع الأطراف

على وقف اختطاف الأطفال وجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال المختطفين وعلى الإفراج الفوري دون شروط مسبقة عن جميع الأطفال المختطفين وتسليمهم إلى الجهات المدنية المعنية في مجال حماية الطفل؛

(م) يعرب عن القلق البالغ إزاء تدهور الوضع الإنساني والزيادة الصارخة في الحالات المبلغ عنها لمنع وصول المساعدة الإنسانية، ويدين بشدة حالات منع وصول المساعدة الإنسانية، بما في ذلك الهجمات على العاملين في المجالين الإنساني والطبي، ونهب وتدمير السلع المخصصة للأغراض الإنسانية، واختطاف السيارات، والهجمات على نقاط المياه والبنية التحتية؛ ويلاحظ القرار الذي اتخذته السلطات السودانية بالسماح بإيصال المساعدات الإنسانية في معابر حدودية مختارة وعبر طرق أخرى لإيصال المساعدات الإنسانية، ويعرب في الوقت نفسه عن القلق البالغ من أن وصول الأمم المتحدة والشركاء الآخرين في مجال العمل الإنساني إلى المدنيين، بمن فيهم الأطفال، كان مقيدا خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وأنه تم حرمان أطفال من مساعدات إنسانية أساسية؛ ويهيب بجميع الأطراف والبلدان المجاورة السماح بوصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن ومستديم وفي الوقت المناسب ودون عوائق وتيسيره، وفقاً للقانون الدولي وبما يتماشى مع قرار مجلس الأمن 2736 (2024)؛ ويشير إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ التي اعتمدت في قرار الجمعية العامة 182/46، والمبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال، من أجل احترام الطابع الإنساني الخالص للمعونة الإنسانية وحيادها واحترام عمل جميع وكالات الأمم المتحدة وشركائها في المجال الإنساني دون تمييز مجحف؛ ويشدد على الحاجة إلى ضمان السلامة وإمكانية الوصول فيما يتصل بعمليات الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

(ن) يهيب بجميع أطراف النزاع، بما في ذلك الأطراف التي أدرجت حديثاً والقوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع وحركة الجبهة الثالثة - تمازج، أن تسارع بالدخول في حوار مع الأمم المتحدة بغرض وضع وتنفيذ خطة عمل لإنهاء ومنع الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال؛ ويهيب أيضاً بجميع الأطراف المدرجة في مرفقات تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (S/2024/384) أن تعين جهات تنسيق لوضع خطط العمل هذه وتوقيعها وتنفيذها مع الأمم المتحدة؛ ويدعو كذلك الأطراف التي لديها خطط عمل وخرائط طريق حالية مع الأمم المتحدة بشأن حماية الأطفال، وهي حركة العدل والمساواة السودانية، وحركة جيش تحرير السودان/جناح مني ميناوي، وفصيل عبد العزيز الحلو وفصيل مالك عقار من الحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال، أن تتعاون مع فرقة العمل القطرية على التنفيذ السريع والكامل لخطط العمل وخرائط الطريق هذه؛ ويحث حركة جيش تحرير السودان/عبد الواحد، بما في ذلك جميع فصائله، على التعاون مع الأمم المتحدة في وضع خطة عمل.

5 - واتفق الفريق العامل على أن يوجه، من خلال بيان عام تصدره رئيسه، رسالة إلى القيادات المجتمعية والدينية تنص على أن الفريق العامل:

(أ) يشدد على الدور المهم الذي تؤديه القيادات المجتمعية والدينية في تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

(ب) يحثها على تعزيز الحماية على مستوى المجتمع المحلي وعلى أن تدين علناً الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، وخاصة ما ينطوي منها على تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم

واغتصابهم وارتكاب أشكال أخرى من العنف الجنسي ضدهم واختطافهم وشن هجمات على مدارس ومستشفيات والتهديد بشن هجمات عليها، وأن تواصل الجهود الدعوية الرامية إلى إنهاء ومنع هذه الانتهاكات والتجاوزات، وعلى أن تعمل مع الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة من أجل دعم إعادة إدماج الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح في مجتمعاتهم المحلية، بطرق منها بذل جهود التوعية لتقادي وصم هؤلاء الأطفال.

التوصيات الموجهة إلى مجلس الأمن

- 6 - اتفق الفريق العامل على أن يوصي مجلس الأمن بأن يواصل مراعاة حالة الأطفال والنزاع المسلح في السودان، ولا سيما عند استعراض ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وأنشطتها.
- 7 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة موجهة إلى حكومة السودان مفادها أنه:

(أ) يُعرب عن بالغ القلق إزاء الزيادة المفزعة في الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في السودان خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، واغتصابهم وارتكاب أشكال أخرى من العنف الجنسي ضدهم، واختطافهم، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع إيصال المساعدات الإنسانية؛

(ب) يحث الحكومة على تعزيز التدابير الرامية إلى إنهاء ومنع قتل الأطفال وتشويههم وغير ذلك من حالات الانتهاكات الجسيمة السمة المرتكبة من جانب جميع الأطراف، في سياقات النزاع المسلح والعمليات العسكرية وغيرها، وعلى اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لتجنب الضرر وتقليله إلى أدنى حد ممكن وتوفير حماية أفضل للأطفال، بما في ذلك حمايتهم في سياق تنفيذ العمليات العسكرية ومن مخاطر وآثار المتفجرات من مخلفات الحرب واستخدام الأسلحة المتفجرة، بما في ذلك في المناطق المأهولة بالسكان، والامتثال للالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبدأ التمييز والتناسب، والالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب إلحاق الضرر بالمدنيين والأعيان المدنية والتقليل منه في جميع الظروف إلى أدنى حد ممكن؛

(ج) يلاحظ التدابير التي اتخذتها السلطات السودانية لإعادة الإذن بوصول المساعدات الإنسانية عبر معبر أدري الحدودي مع تشاد، ويدعوها إلى الحفاظ على هذه التدابير ومواصلة الجهود للسماح بوصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن ودون عوائق وفي الوقت المناسب، وخاصة إلى المناطق المتأثرة بالنزاع، وتيسير وصولها، وذلك لضمان تقديم المساعدة المنقذة للحياة إلى المدنيين، وخصوصاً الأطفال؛

(د) يشدد على ضرورة تعزيز الجهود المبذولة لحماية الأطفال، ولا سيما أهمية تدابير الحماية الطويلة الأجل، بما يشمل تعزيز الخدمات الاجتماعية وبناء مؤسسات قوية قادرة على ضمان حقوق الأطفال وتلبية احتياجاتهم، بسبل من بينها مواصلة الجهود من أجل تحديد الأطفال في صفوف جميع القوات التابعة لها وإخلاء سبيلهم فوراً والتصديق على بروتوكولات التسليم وتنفيذ إجراءات الشكاوى وأنشطة التوعية، ومن أجل العمل مع الأمم المتحدة على وضع خطة عمل لإنهاء ومنع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال؛

(هـ) يشير إلى الدور الرئيسي للحكومة في توفير الحماية والغوث لجميع الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح في السودان، ويسلم بأهمية تعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛

(و) يهيب بجميع أصحاب المصلحة مواصلة التزامهم بالانتقال الديمقراطي من أجل تحقيق تطلعات الشعب السوداني إلى مستقبل يسوده السلام والاستقرار والديمقراطية والرخاء؛ ويؤكد من جديد استعداد المجلس لدعم السودان في هذا الصدد، ويكرر دعوته جميع أطراف النزاع إلى السعي إلى حل مستدام للنزاع عن طريق الحوار؛

(ز) يشير إلى قيام اللجنة الفنية القومية بوضع إطار وطني، بدعم من فرقة العمل القطرية، لتسريح الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم، وهو الإطار الذي أقرته اللجنة الوطنية الرفيعة المستوى المعنية بخطة العمل لدعم تنفيذ خطة طريق عام 2021؛

(ح) يشير أيضاً إلى بعثات التحقق المشتركة بين فرقة العمل القطرية والموقعين على اتفاق جوبا للسلام التي جرت في أوائل عام 2023 في شمال دارفور، ويلاحظ في هذا السياق أن عمليات تقييم الأعمار خلال هذه البعثات حددت 122 طفلاً تابعين للجهات الموقعة على اتفاق جوبا للسلام، تم تسريحهم جميعاً في وقت لاحق إلى الجهات الفاعلة في مجال حماية الأطفال، ويشير أيضاً إلى أن بعثات الفحص اللاحقة لم تر النور بسبب اندلاع النزاع الحالي، ويهيب بالسلطات السودانية تنفيذ بعثات تحقق واعتماد إجراءات بشأن فحص المجندين وتقييم أعمارهم وتنفيذها بفعالية وتسريح جميع الأطفال من صفوفها فوراً؛

(ط) يشجع السلطات السودانية على العمل مع فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ على وضع وتوقيع خطة عمل لإنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة المستة ضد الأطفال؛

(ي) يشير إلى اعتماد السلطات الوطنية والجماعات المسلحة الموقعة على اتفاق جوبا للسلام خريطة طريق تستند إلى خطة عمل عام 2016 بشأن إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، فضلاً عن جهود حكومة السودان في التفاوض مع الجماعات المسلحة المتبقية التي لم توقع بعد اتفاق جوبا للسلام، ويهيب بحكومة السودان أن تتعاون مع الأمم المتحدة لتعزيز حماية الأطفال؛

(ك) يحث الحكومة على معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة، بمن فيهم أولئك الذين يُحتمل أن يكونوا قد ارتكبوا جرائم، بوصفهم ضحايا للتجنيد والاستخدام في المقام الأول، والامتناع لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما الالتزام بالامتناع عن إلقاء القبض على الأطفال وعن احتجازهم وسجنهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، وإعطاء الأولوية لإعادة إدماجهم، من خلال البرامج الأسرية والاجتماعية، وإتاحة إمكانية حصولهم على الرعاية الصحية، بما فيها الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، وانتفاعهم ببرامج التعليم، مع الاسترشاد في ذلك بالقواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس) التي صدقت عليها الحكومة، وإنكاء الوعي والعمل مع المجتمعات المحلية لتجنب وصم هؤلاء الأطفال وتيسير عودتهم، والتكفل، في الحالات التي يتعرض فيها الأطفال للملاحقة القضائية بزعم ارتكابهم جرائم، بتنفيذ إجراءات الملاحقة هذه بطريقة تحترم حقوق الطفل ومصالحه الفضلى؛

(ل) يلاحظ الأوامر التي سبق أن أصدرتها قيادة القوات المسلحة السودانية لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم ويحث على الالتزام بهذه الأوامر الصادرة عن القيادة؛

(م) يهيب بالحكومة أن تواصل جهودها الرامية إلى التصدي للإفلات من العقاب عن طريق ضمان تقديم جميع مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات إلى العدالة ومحاسبتهم عليها دون تأخير لا مبرر له، بسبل من بينها إجراء تحقيقات عاجلة ومنهجية والقيام، حسب الاقتضاء، بملاحقة الجناة قضائياً وإدانتهم، على نحو يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وضمان وصول جميع الضحايا إلى العدالة وتوفير سبل الانتصاف لهؤلاء الضحايا، بما في ذلك خدمات الدعم الطبي والدعم النفسي الاجتماعي التي يحتاجون إليها، وتعزيز القدرات القضائية وقدرات إنفاذ القانون؛

(ن) يشير إلى تصديق حكومة السودان على إعلان المدارس الآمنة وإلى ضرورة تنفيذها له، ويشجعها على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

(س) يهيب بالحكومة أن تتخذ تدابير فورية ومحددة لوقف ومنع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال على أيدي أفراد قوات الأمن التابعة لها وغيرهم، ويشدد على أهمية محاسبة جميع المسؤولين عن العنف الجنسي والجنساني ضد الأطفال، وأهمية تزويد الناجين من العنف الجنسي بخدمات متخصصة شاملة وغير تمييزية وخدمات من هذا القبيل في مجال الصحة، بما في ذلك الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وبالدعم والخدمات في المجال القانوني وفيما يتعلق بسبل العيش، ويحث على تجديد الجهود في تنفيذ إطار التعاون بين السودان والأمم المتحدة بشأن منع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له لعام 2020؛

(ع) يدعو إلى تعزيز الإطار القانوني السوداني لحماية الأطفال، بطرق منها مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى تطبيق وتعزيز قانون الطفل القائم وتنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته؛

(ف) يشدد على أن تحقيق السلام الدائم والديمقراطية والانتعاش الاقتصادي في السودان هو السبيل المستدام الوحيد لحماية الأطفال المتأثرين بعبقور من النزاع المسلح، ويهيب بالحكومة أن تضع حقوق الأطفال واحتياجاتهم في صميم جميع الجهود الحالية والمستقبلية الرامية إلى تحقيق السلام والديمقراطية، بما يشمل الأحكام المتعلقة بتسريح الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم والأحكام المتعلقة بحقوق الأطفال ورفاههم، وأن تدمج تلك الحقوق والاحتياجات في مفاوضات السلام واتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام، والأحكام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار، عند الاقتضاء، وأن تراعي آراء الأطفال حيثما أمكن في سياق تلك العمليات، ويشير في الوقت نفسه إلى *التوجيهات العملية للوسطاء لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح*؛

(ص) يدعو الحكومة إلى مواصلة إبلاغ الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح بما تبذله من جهود لتنفيذ توصيات الفريق العامل والأمين العام، حسب الاقتضاء.

8 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة موجهة إلى الأمين العام وفيها:

(أ) يطلب إليه أن يكفل استمرار فعالية آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح في السودان، بما في ذلك مكتب المنسق المقيم الذي تولى مهمة الرئيس المشارك لفرقة العمل القطرية بعد إنهاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، واستمرار فعالية عنصر حماية الطفل في قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، بطرق منها تخصيص قدرات كافية مكرسة لحماية الطفل؛

(ب) يطلب إليه أيضا أن يشجع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على مواصلة مشاركتها في دعم جميع الأطراف المدرجة في مرفقات آخر تقرير سنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (S/2024/384)، وأن يعطي الأولوية للعمل مع تلك الأطراف على وضع خطط العمل وتنفيذها ورصدها، وإعادة إدماج الأطفال المتضررين من النزاع، بمن فيهم الأطفال النازحون، ورصد حالة الأطفال المتضررين من النزاع والإبلاغ عنها؛

(ج) يشجع الأمين العام على أن يقوم، عبر جهات منها ممثله الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، بتعميم التوجيهات العملية للوسطاء لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح تمييزاً واسع النطاق على الجهات الفاعلة ذات الصلة التي تشارك في عمليات السلام والوساطة في السودان، وعلى ضمان إدماج حماية وتمكين الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح ومراعاة حقوقهم ورفاههم، على النحو المناسب وبشكل تام، وإعطاء الأولوية لذلك، في جميع خطط وبرامج واستراتيجيات الإنعاش والتعمير في مرحلة ما بعد النزاع، وفي الجهود المبذولة لبناء السلام والحفاظ عليه، وعلى تشجيع وتيسير مراعاة آراء الأطفال في العمليات الجارية في السودان.

9 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان تنص على أنه:

(أ) يشير إلى الفقرة 7 (ب) من قرار مجلس الأمن 1882 (2009) التي طلب بموجبها مجلس الأمن تعزيز الاتصالات بين الفريق العامل ولجان الجزاءات المعنية التابعة للمجلس، بطرق منها تبادل المعلومات ذات الصلة عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح؛

(ب) يشجع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح على مواصلة تبادل المعلومات ذات الصلة مع اللجنة والفريق العامل؛

(ج) يشجع اللجنة على مواصلة النظر في تحديد أفراد وكيانات لغرض فرض جزاءات عليهم، وفقاً لقواعد اللجنة ومبادئها التوجيهية، ويُشدد على أن التدابير التي تفرضها اللجنة لا يُقصد أن تترتب عليها آثار ضارة من الناحية الإنسانية بالسكان المدنيين في السودان.

الإجراء المباشر الذي اتخذته الفريق العامل

10 - اتفق الفريق العامل على أن توجه رئيسه رسائل إلى البنك الدولي والجهات المانحة الأخرى مفادها أنه:

(أ) يشدد على أن السلام هو أفضل طريق نحو حماية الأطفال، ويحث الجهات المانحة على دعم جهود الوساطة، ويدعو الأطراف المتحاربة إلى تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها بشأن حماية المدنيين، بما في ذلك في إعلان جدة بشأن الالتزام بحماية المدنيين في السودان؛

(ب) يدعو الجهات المانحة إلى دعم الجهود المبذولة لتلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة في جميع أنحاء السودان والمنطقة، بما في ذلك ما يتعلق بمعالجة التدهور السريع لحالة الأمن الغذائي وخطر سوء التغذية الحاد، وآثار تغير المناخ؛ ويشدد على ما لاستمرار التعاون والدعم من أهمية بالنسبة لاقتصاد السودان، بما في ذلك من خلال دعم الفئات الأكثر ضعفاً وخلق فرص العمل وتطوير خيارات سبل كسب الرزق؛

(ج) يهيب أيضا بالجهات المانحة أن تواصل زيادة دعمها المالي لخطة الاستجابة الإنسانية للسودان وأن تقدم الدعم للبرامج والمبادرات الرامية إلى حماية الأطفال في سياق النزاع المسلح في السودان، بما يشمل إعادة الإدماج، وتعزيز الآليات القانونية والقضائية الوطنية، ولا سيما فيما يتعلق بالتصدي للإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في سياق النزاع المسلح، وكفالة توفير الرعاية والخدمات المناسبة في الوقت المناسب، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية والدعم للأطفال من ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وتعزيز تطوير النظم التعليمية والصحية الوطنية، وأن تزيد الدعم للعمليات المنفذة في سياق الإجراءات المتعلقة بالألغام وإزالتها، بما يشمل التوعية بمخاطر الألغام، فضلا عن إيجاد حلول دائمة للأطفال النازحين داخليا؛

(د) يهيب كذلك بالجهات المانحة أن تدعم استمرار آلية الرصد والإبلاغ والعمل بين الأمم المتحدة وأطراف النزاع بشأن اعتماد وتنفيذ تدابير محددة لحماية الطفل بعد إغلاق بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، ولا سيما من خلال آلية حماية الطفل في مكتب المنسق المقيم، وكذلك دعم جهود ومبادرات حماية الطفل التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية في الميدان فيما يتعلق بتعزيز بناء القدرات الوطنية والمؤسسات الوطنية ذات الصلة وبرامجها، علاوة على برامج إعادة إدماج الأطفال، ويشدد على أن إعادة إدماج هؤلاء الأطفال يجب أن تكون متسقة مع القانون الدولي، بما في ذلك مصالح الطفل الفضلى؛

(هـ) يدعو الجهات المانحة إلى إطلاع الفريق العامل باستمرار على ما تبذله من جهود لتوفير التمويل والمساعدة، حسب الاقتضاء.

البيان الذي ألقاه الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة أمام الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في 6 أيلول/سبتمبر 2024

[الأصل: بالعربية]

اطلعنا باهتمام على تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاع المسلح في السودان خلال الفترة من كانون الثاني/يناير 2022 إلى كانون الأول/ديسمبر 2023، وأحطنا علماً بالتوصيات الواردة فيه. إلا أننا لمسنا في التقرير نزعةً لتصوير الوضع بطريقة لا تتسجم مع الحقائق والواقع على الأرض.

ابتداءً لا بد من تثبيت الحقائق التالية:

أولاً: أن القوات المسلحة السودانية، رغم جسامه التحديات القائمة، ملتزمة بحماية الأطفال تشريعاً وتطبيقاً، وقد أدخلت هذه الحماية في قانونها الساري لسنه 2007م تعديل 2019م. وأن القوات المسلحة ملتزمة بتنفيذ موجهات خطة العمل الموقعة مع الأمم المتحدة في آذار/مارس 2016م.

ثانياً: يجب التفريق بين القوات المسلحة السودانية التي تمثل سيادة الدولة بموجب القانون الدولي، وبين قوات الدعم السريع المتمردة، والتي هي مليشيا إرهابية تمارس أبشع أنواع الانتهاكات الجسمية ضد أطفال السودان.

ثالثاً: أن الجيش السوداني هو جيش مهني ومدرب ويحترم القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وأنه يقوم بإداء واجبه نحو حماية سيادة السودان وأرضه وشعبه، عليه فإن أي عملية عسكرية يقوم بها الجيش تحدث وفقاً لإحداثيات دقيقة تستهدف أماكن تواجد قوات الدعم السريع المتمردة، حتى وإن كان هذه المناطق في السابق أعيان مدنية، فقد أصبحت مواقع عسكرية بعد أن استولت عليها المليشيا وحولتها لمنصات عسكرية تتطلق منها الهجمات التي تستهدف المدنيين في المدن والقرى وتقتل النساء والأطفال بدم بارد.

ومن الأهمية بمكان مشاركتكم الآليات والتدابير والأساليب التي تتبعها القوات المسلحة السودانية في حرب العدوان المفروضة عليها، نختصرها في النقاط التالية:

اتخذت القوات المسلحة من واقع خبرتها في مجال القانون الدولي الإنساني عدد من التدابير التي تكفل تقليل الخسائر في أوساط المدنيين والبنية التحتية في سياق النزاعات المسلحة، لا سيما النزاع المسلح القائم الآن والذي فرض عليها خوضه استناداً على ممارسة واجبها الدستوري ومن تلك التدابير:

1 - سعت القوات المسلحة إلى تطبيق أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني التي تتلاءم مع الاتجاهات الرئيسية للحروب والامتنال لها خاصة مبادئ الضرورة العسكرية والتمييز والتناسب والاحتياط والتي تمثل مرتكزاً أساسياً لحماية المدنيين من الآثار الناشئة عن القتال في المناطق الحضرية المأهولة بالسكان.

2 - تقوم القوات المسلحة بشكل دوري بمراجعة خططها وإعادة تقييم نهجها للعمليات في المناطق الحضرية بما في ذلك مراجعة العقائد المتعلقة بحرب المدن وإجراءات التخطيط والتكتيكات واختيار الأسلحة ووسائل وأساليب القتال المناسبة حيث تشكل حماية المدنيين أولوية عند تخطيط العمليات إذ أن القوات المسلحة السودانية ملتزمة باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة واللازمة لتجنب وقوع خسائر بين المدنيين أو لتقليل الخسائر العرضية لأقل حد ممكن.

3 - تجنبت القوات المسلحة السودانية استخدام الأسلحة الثقيلة لضرب تمركزات القوات المتمردة داخل المناطق السكنية والمرافق العامة والخاصة خاصة في الشهر الأول لاندلاع القتال قدر الإمكان وحتى عندما اقتضت الضرورة العسكرية استخدام تلك الأسلحة فإن استخدامها ارتبط بتدابير صارمة للتخفيف من وطأتها والحد من آثارها على المدنيين.

4 - كونت القوات المسلحة السودانية خلايا للاستهداف والاستهداف في مراكز العمليات العسكرية المختلفة تكون مهمتها الأساسية تعيين وانتخاب الأهداف والتأكد من تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني عند تعيين وانتخاب والتعامل مع هذه الأهداف وخاصة مبادئ الضرورة العسكرية والتمييز والتناسب والاحتياط.

وقد تناول التقرير التطورات السياسية والأمنية في السودان، ولاحظنا في هذا الجانب شيئاً من الانتقائية في السرد، هذا بالإضافة إلى ذكر وقائع لا علاقة لها بولاية وتقويض مكتب ممثلة الأمين العام للأطفال والنزاع المسلح.

ويود وفد بلادي أن يتقدم بالتوضيحات التالية لمجلسكم الموقر حول عدد من الفقرات التي وردت بالتقرير :

أولاً: أشارت الفقرة الثالثة من الديباجة إن التحديات المتعلقة بانعدام الأمن في المناطق المتضررة من النزاع والقيود المفروضة على إمكانية الوصول، فضلاً عن انقطاع الاتصالات لفترات طويلة في بعض المناطق، أعاقَت بشكل كبير توثيق الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال والتحقيق منها، ونقتبس من التقرير عبارة "أن من المرجح أن يكون العدد الفعلي للانتهاكات أعلى بكثير". في نظرنا هذه العبارة تتنافى ومعايير الدقة والموضوعية، حيث أنه لا يوجد إثبات لصحتها ولم يتم رصد هذه الانتهاكات أو التحقق منها على أرض الواقع.

ثانياً: أشارت الفقرة (7) لدعوة الاستنفار التي أطلقها السيد رئيس مجلس السيادة الانتقالي والقائد العام للقوات المسلحة. وفي هذا الصدد نعيد التأكيد على أن التشريعات والقوانين الوطنية تحرم وتمنع التجنيد للذين تقل أعمارهم عن 18 عام، وتتضمن استمارة التجنيد المسمى استمارة رقم 5 (أ) فقرة خاصة بعمر المجنّد ومطالبتة بإرفاق شهادة ميلاد أو تسنين وذلك لمزيد من الاستيثاق. كما يتم عمل كشف طبي للمتجنّبين، الشيء الذي يجعلنا على ثقة تامة بعدم وجود أطفال قصر في القوات المسلحة أو أيّاً من القوات النظامية الأخرى. ونؤكد أنه لا مجال للإفلات من العقاب لأي من منتهكي حقوق الأطفال، حيث أن السلطات السودانية تجدد التزامها بجميع الاتفاقيات ذات الصلة، والتي تأتي اتفاقية حقوق الطفل في مقدمتها.

ثالثاً: نشير للفقرة (12) والتي تم فيها الإشارة لقرار مجلس الأمن بالرقم: 2715 للعام 2023 المعني بإنهاء بعثة يونيتامس. ذكر فيها أن تصفية البعثة له آثار وخيمة على الرصد والإبلاغ بشأن انتهاكات الأطفال، وهذا قطعاً ليس صحيحاً. حيث أن السودان إذ يسعى لتعزيز وترقية أوضاع حقوق الأطفال، فإنه يفعل ذلك من منطلق واجباته في توفير حماية لجميع المواطنين، سيما الشرائح الأكثر حوجة للرعاية كالنساء والأطفال، ولذلك لا توجد أية جهة أكثر حرصاً على أطفال السودان من مؤسساتنا الوطنية المعنية، وفي الوقت الذي يقدر فيه السودان الجهود التي يقوم بها المكتب القطري واليونيسف، إلا أن الدور الأكبر يظل هو الدور الوطني.

وفي اعتقادنا، أن المسودة قد غضت الطرف عن العديد من انتهاكات التمرد التي ترقى لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، والتي تمس الأطفال (من الجنسين) بشكل مباشر :

1 - أن بعض الفقرات رصدت عدداً من الانتهاكات، ولم يتم ذكر الجهة التي ارتكبتها والتي هي مليشيا الدعم السريع المتمردة، كمثال على ذلك الفقرة (8) والفقرة (11). واللذان نتحدثنا عن التجنيد والاستعانة بمرتزقة أجانب غالبيتهم من الأطفال، هذا إلى جانب تسريح المساجين والمساهمة بشكل مباشر في الإفلات من العقاب.

2 - جرائم طرد المواطنين من بيوتهم في الخرطوم والجزيرة وغيرها والنهب والاعتصاب والتهجير القسري مما تسبب في النزوح واللجوء للسكان، وفاقم من معاناتهم بمن فيهم الأطفال.

3 - جرائم اختطاف الأطفال واعتصاب الفتيات والاستغلال والعبودية الجنسية في الخرطوم ودارفور وغيرها، هذا بالإضافة إلى جرائم التعدي على الممتلكات العامة ومراكز تقديم الخدمات العامة (من تعليم وصحة) واحتلالها وحصار القرى والمدن، وبالتالي تجويع المواطنين بمن فيهم الأطفال.

ونؤكد على ضرورة تحري الدقة والموضوعية والبعد عن التسييس والانتقائية، من أجل تحقيق المصداقية المطلوبة، والمساهمة في تعزيز ومساندة الجهات الحكومية المعنية في سد الثغرات والقضاء على كافة أشكال العنف ضد الأطفال. وفي هذا الصدد نرى أنه من الأهمية بمكان تبادل المعلومات مع الجهات المختصة للتأكد والتحقق، حيث أن ذلك يساهم بصورة مباشرة ويقود بطريقة عملية إلى الممارسة الفعلية لمبدأ عدم الإفلات من العقاب.

أسمحوا لي مشاركتكم بإحصائيات دقيقة للانتهاكات التي قامت بها مليشيا الدعم السريع، كالتالي:

| | |
|--|---------------|
| انتهاكات ضد حقوق الإنسان | 12 470 |
| التهجير القسري للمواطنين | 14 197 735 |
| القتل والتجنيد والاختفاء القسري للأطفال | 26 470 |
| العنف الجنسي والجسدي للنساء والأطفال | 216 000 |
| الإبادة الجماعية لسكان غرب دارفور (الجنينة) | أكثر من 5 000 |
| عدد الجرحى جراء جرائم الإبادة الجماعية في غرب دارفور (الجنينة) | أكثر من 8 000 |
| عدد الفارين من السجون القومية | 19 790 |
| المرتزقة الأجانب الذين جندتهم مليشيا الدعم السريع المتمردة | من 12 دولة |

وفي الختام، السودان غاية في الحرص على مواصلة التعاون والتنسيق مع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام. ومن هذا المنطلق في مباحثاتنا ومشاوراتنا مع مكتب السيدة قامبا، اقترحنا تنشيط إطار العمل الموقع منذ العام 2016، وتحويله إلى خطة عمل تنفيذية تضعها الحكومة السودانية بالتعاون مع مكتب ممثلة الأمين العام والمكتب القطري بما يلائم التطورات الراهنة. وذلك تأكيداً على التزام و مواصلة الحكومة لجهودها في حماية الأطفال من الانتهاكات الست الجسيمة خاصة في الوقت الراهن والذي تمارس فيه قوات الدعم السريع المتمردة لأبشع الانتهاكات ضد الأطفال في دارفور و مناطق أخرى في السودان.